

سنن الدارمي

881 - أخبرنا محمد بن عيسى ثنا المعمر بن أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن قتادة قال وثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن عطاء ٧ في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قالا تقضي الظهر K أثر قتادة إسناده صحيح . أما الحديث الذي نهايته " تقضي الظهر " في إسناده أثر عطاء الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولكن الأثر صحيح بسابقه